

إحكام الأحكام

- الحديث 341 : انطلق عبد الله بن سهل بن أبي حثمة و محيصة إلى خيبر الخ .
- الحديث الثالث : عن سهل بن أبي حثمة B قال [انطلق عبد الله بن سهل و محيصة بن مسعود إلى خيبر و هي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشبط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم إلى المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل و محيصة و حويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : كبر كبر - وهو أحدث لقوم - فسكت فتكلما فقال : أتحلفون و تستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا : و كيف نحلف و لم نشهد و لم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا : كيف بأيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي A من عنده] .
- و في حديث حماد بن زيد [فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قالوا : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ؟ قالوا : يا رسول الله قوم كفار] .
- و في حديث سعيد بن عبيد [فكره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبطل دمه فواده بمائة من إبل الصدقة] .
- فيه مسائل : الأولى حثمة بفتح الحاء المهملة و سكون الثاء المثلثة و حويصة بضم الحاء المهملة و سكون الياء و قد تشدد مكسورة و محيصة بضم الميم و فتح الحاء المهملة و سكون الياء و قد تشدد